

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-41212

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-41212-2021)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / الملكف
هوية وطنية (...), رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/11م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD-2021) الصادر في الدعوى رقم (Z-3270-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 1430هـ إلى 1439هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) من الناحية الشكلية، وموضوعاً قبول اعتراضه، وذلك بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط التقديري للأعوام 1430هـ، 1431هـ، 1432هـ، 1433هـ، 1435هـ، 1436هـ، 1437هـ، 1438هـ، 1439هـ، وإثبات انتهاء الخلاف لعام 1434هـ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بان قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (13) من لائحة جباية الزكاة حيث تم دراسة واحتساب الوعاء الزكوي تقديرياً على نشاط المستأنف ضده بناء ما ظهر لدى الهيئة من أن المستأنف ضده لديه نشاط بيع سيارات سجل رقم ... بتاريخ 10/03/1430هـ. وقام المستأنف ضدها بشطبها بتاريخ 1439/06/12هـ مما يدل على ممارسة نشاطه وجود استيرادات لعام 1430هـ بمبلغ 337,328 ريال، وكذلك استيرادات بمبلغ (779,475) ريال لعام 1431هـ، واستيرادات بمبلغ (737,384) ريال لعام 1432هـ، واستيرادات بمبلغ (231,077) ريال لعام 1433هـ، واستمرار النشاط وعدم شطبه للأعوام محل الاستئناف، وعليه قامت الهيئة بالربط بالحد الأدنى لنشاط معارض السيارات عرفاً وهو مبلغ، (8,125) ريال عن كل عام وتستند الهيئة بإجرائها على الفقرة (6/أ) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة فبالتالي لا وجه لاعتراض المستأنف ضده والحال ما ذكر، وتوضح الهيئة بأن المكلف لا يعد من صغار المكلفين، وتؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبني على أسباب نظامية صحيحة، كما أن المكلف لم يلتزم بتقديم الإقرارات الزكوية على الرغم من ممارسته للنشاط التجاري وعليه قامت الهيئة بالربط تقديرياً بموجب البيانات المتاحة ووفقاً لواقع الحال نظراً لوجود استيرادات وكذلك استمرار السجل وعدم شطبها ونظراً لعدم التزام المستأنف ضده بتقديم حسابات نظامية يركن إليها بشكل دقيق وفقاً للمقتضى النظامي، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المستأنف ضده تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/05/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (الربط التقديري للأعوام من 1430هـ إلى 1433هـ)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بوجود واقعة معرض للسيارات وهي واقعة لا وجود لها مما يجعل السبب الذي بني عليه قرارها معيب ويؤدي إلى بطلان القرار، في حين يرى المكلف صحة قرار الفصل وأفاد أن قرارها جاء بناء على خطابات رسمية من جهات حكومية تفيد عدم ممارسته للنشاط، كما أن المستأنفة لم تتطرق في استئنافها على قبولها الاعتراض الخاص بعام 1434هـ وهو العام التالي للعام المستخدم فيه السجل التجاري والذي قبلت فيه الاعتراض، استناداً على الفقرة (6) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات " كما نصت الفقرة رقم (8) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها" وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث أن الأصل في احتساب الزكاة أن يتم بناءً على بيانات ومعلومات تبين الوضع المالي الفعلي للمكلف، وفي حال عدم وجودها تقوم

الهيئة بتجميع المعلومات والبيانات من أطراف أخرى، وبالرجوع إلى مستندات الدعوى وحيث قدم المستأنف ضده كافة المستندات التي توضح عدم ممارسته للنشاط، والتي بينت عدم وجود موظفين أو عمالة وعدم وجود معارض يمارس من خلالها النشاط التجاري، وأن عدم أخذ المستأنف بها بالرغم من صدورها من طرف ثالث موثوق والاكتفاء بما صدر من وزارة التجارة والهيئة العامة للجمارك عن الأعوام من 1430هـ حتى 1433هـ لا يمكن القبول به، وعليه نرى فرض الزكاة على الاستيرادات بعد أخذ صافي الربح طبقاً للمادة الثالثة عشر من اللائحة أعلاه، للسنوات من 1430هـ حتى 1433هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل بفرض الزكاة على الاستيرادات بعد أخذ صافي الربح للسنوات من 1430هـ حتى 1433هـ.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (الربط التقديري للأعوام من 1435هـ إلى 1439هـ)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت للدائرة طلب الهيئة لترك استئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تطلب الهيئة من الدائرة الموقرة قبول ترك استئنافها فيما يتعلق بالأعوام من 1435هـ إلى 1439هـ تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لتلك الأعوام وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق بالاعتراض على الربط التقديري للأعوام من 1435هـ إلى 1439هـ..

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-10) الصادر في الدعوى رقم (Z-3270-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 1430 هـ إلى 1439 هـ.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على الربط التقديري للأعوام من 1430 هـ إلى 1433 هـ.

2- إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق بالاعتراض على الربط التقديري للأعوام من 1435 هـ إلى 1439 هـ.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...